

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد القيمة الرأسمالية للمعاش التى يلتزم صاحب العمل بأدائها

لصندوق التأمين الاجتماعى المختص وفقا للفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠)

من قانون التأمين الاجتماعى

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بإصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية

للمعاش التى يؤديها أحد صندوقى التأمينات إلى الصندوق الآخر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات المعروضة علينا

بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تقدر القيمة الرأسمالية التى يلتزم صاحب العمل بأدائها للصندوق المختص تطبيقاً

للفقرة الأخيرة من المادة (١٥٠) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه وفقاً للجداول

المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٣

تحريراً فى ٢١/١٠/٢٠٠٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى